مصلحة السجون
في
الفقه الإسلامي

إعداد

الدكتور/ ضيدان الرشيدي

١٤٣٦هـ ٢٠١٥ م

مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُهُ ونستعينهُ، ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله – صلى الله عليه وسلم. -

أمَّا بعد:

فإن الحديث عن مصلحة السجون في الفقه الإسلامي له أهمية كبيرة ، حيث إنه يقوم بأداء ما قرره القاضى على الجانى أو المجرم ، ومن هنا يكون للقضاء هيبته فى المجتمع الإسلامي . ومن هنا كانت له أهمية كبيرة تتلخص فيما يأتي:

١. لم أر من أفرده ببحث مستقل.
٢. وجدته في بعض كتب الفقه الإسلامي ولم أجده في غيرها.
٣. ملامسة الموضوع للواقع.
٤. إرادة فهم هذا الموضوع في الفقه الإسلامي.

لذا أردت أن أكتب في هذا الموضوع بشيء من التوسع والله من وراء القصد.

وتتكون خطة هذا الموضوع مما يأتي:

١– المقدمة : وفيها نبذة مختصرة عن الموضوع وأهميته.
٢– المبحث الأول : تعريف السجن لغة واصطلاحاً.
٣– المبحث الثاني : دليل مشروعية السجن.
٤– المبحث الثالث: الحكمة من السجن.
٥– المبحث الرابع : أنواع الحبس.
٦– المبحث الخامس : آراء الفقهاء في مكان السجن وصفته ومدته وضوابطه.
٧– المبحث السادس : التفريق بين الزوجين للحبس.

٨- المبحث السابع : السجن في التهمة.

٩- الخاتمة.

١٠-فهرس المراجع.

١١-فهرس الموضوعات

المبحث الأول

تعريف السجن لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف السجن في اللغة:

وقد سجنه من باب نصر ، بمعنى حبسه (١)· " السجن أحب إلي " وقريء السجن، ورجل مسجون، وقوم مسجونون، وسجنوهم، وتوعدهم السجان.

ومن المجاز: سجن لسانه، واسجن لسانك. وفي الحديث " ليس شيء أحق بطلو سجن من لسان " وسجن الهم: أضمره. قال: ولا تسجنن الهم إن لسجنه ... عناء وحمله المطي النواجيا (٢)

السِجْنُ: الحبسُ. والسَجْنُ بالفتح المصدر. وقد سَجَنَهُ يَسْجُنُهُ: أي حبَسَه. وضَربٌ سِجِّينٌ، أي شديدٌ. قال ابن مُقْبِل:

ورَجْلَةً يضربون الهامَ عن عُرُضٍ ... ضَرْباً تَواصَتْ به الأبطالُ سِجِّينا(٣)

ومن هنا فالسجن يعني الحبس.

ثانياً: تعريف السجن في الاصطلاح:

لم أقف على تعريف للسجن عند الفقهاء ، غير ما ورد عن شيخ الإسلام ابن تيمية (٤)، والكاساني (٥) والسروجي (٦)، فقد عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه: (تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه) (٧)

وعرفه الكاساني بأنه: (منع الشخص من الخروج إلى أشغاله الدينية والاجتماعية)

وعرفه السروجي فقال: (والحبس مقر مانع من السعي في البلاد) (٨)

وعند النظر في تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية وتعريف الكاساني نجد أنهما عامان ، وقريبان من المعنى اللغوي الذي يدل على مطلق المنع · وعليه لا يلزم أن يكون السجن جعل المسجون في بنيان خاص معد لذلك ، ولكن ذلك

لا يدل على عدم مشروعية اتخاذ سجن معين معد لذلك ، قال ابن العربي (٩): (الامساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة ، فلما كثروا وخُشي قوتهم اتخذ لهم سجن) (١٠)

فأما تعريف السروجي (١١)فقد ورد به التنصيص على مقر السجن وموضعه· وقريب من السجن الحبس ، وهو مصدر من الفعل حبس ، ومعناه المنع والإمساك ، ويجمع على حبوس ، مثل فلوس ، ويقال للرجل : محبوس وحبيس ، وللجماعة محبوسون وحبس ، وللمرأة: حبيسة ، وللجمع: حبائس (١٢) والسجن والحبس معناهما واحد في دلالة نصوص الكتاب والسنة ، قال الله تعالى: قالت ما جزاء من أراد بأهل سوء إلا أن يسجن أو عذاب أليم (١٣)· وقال أيضاً: تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله (١٤)وجاء في الحديث: (الدنيا سجن المؤمن) (١٥)· وجاء فيه أيضاً: (إن الله حبس عن مكة الفيل) (١٦)· وكذلك معناهما واحد عند الفقهاء (١٧)

جدير بالذكر أن هذا التعريف للسجن يشمل التوقيف أيضاً ، وهذا يتفق مع مقصودنا في هذا البحث ، فإننا عندما رسمنا عنوان هذا البحث ، أردنا السجن بمعناه المتقدم الذي يدخل فيه التوقيف ، لأن أحكامهما فيما يتعلق بالتعويض واحدة ، سواء في الفقه أو النظام ، وليس المراد به السجن في الاصطلاح النظامي ، الذي هو: عقوبة تعزيرية يحكم بها شرعاً ، أو توقعها الجهة المختصة ذات الولاية بالفصل في دعاوى جزائية .

فالسجن لابد أن يصدر به حكم قضائي ، بخلاف التوقيف ، وعقوبة السجن تنفذ في السجون ، بينما يودع الموقوف بأمر من السلطات المختصة في دور التوقيف·

والمقصود بالموقوفين : هم الذين لم يبت القضاء في أحكامهم لعدم تجاوزهم مرحلة الاتهام ، ويعاملون معاملة أخف من المسجونين ، ويشترك الجميع في كونهم مقيدي الحرية .

المبحث الثاني
دليل مشروعية السجن

قامت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على مشروعية السجن ، وفيما يلي نذكر بعض هذه الأدلة:

أولاً: الدليل على مشروعية السجن من الكتاب:

دلت آيات كثيرة من الكتاب على مشروعية السجن ، وفيما يلي نذكر بعض هذه الآيات على سبيل التمثيل لا الحصر:

١- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ) (١٠٦) ... (١٨). وموضع الشاهد من هذه الآية قوله سبحانه تحبسونهما ووجه الاستشهاد، أن الله أمر بحبس الشاهدين فيما يتعلق بالوصية ، والأمر يفيد المشروعية ، ومعنى تحبسونهما أي توقفونهما (١٩)

قال القرطبي: (وهذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق والحقوق على قسمين: منها ما يصلح استيفاؤه معجلا، ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلا، فإن خلي من عليه [الحق] غاب واختفى وبطل الحق وتوي (٢٠) فلم يكن بد من التوثق منه ، فإما بعوض عن الحق وهو المسمى رهنا، وإما بشخص ينوب منابه في المطالبة والذمة وهو الحميل (٢١)، وهو دون الأول، لأنه يجوز أن يغيب كمغيبه ويتعذر وجوده كتعذره، ولكن لا يمكن أكثر من هذا فإن تعذرا جميعا لم يبق إلا التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه

من حق، أو تبين عسرته. العاشرة– فإن كان الحق بدنيا لا يقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتفق استيفاؤه معجلا، لم

يكن فيه إلا التوثق بسجنه، ولأجل هذه الحكمة شرع السجن، روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي r حبس رجلا في تهمة. وروى أبو داود عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله (r (٢٢)·و(تَحْبِسُونَهُما) أصل في حبس من وجب عليه حق لأن التوثق للحقوق المالية إما بالرهن وإما بالكفالة، فإن تعذرا جميعا لم يبق إلا التوثق بالحبس حتى يحمله السجن على الوفاء بالحق، أو يتبين أنه معسر.

أما التوثق للحق البدني الذي لا يقبل البدل كالحدود والقصاص، فلا يمكن إلا بالسجن، روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النّبي -r حبس رجلا في تهمة. وروى أبو داود عن عمرو بن الشّريد عن أبيه عن رسول اللّه-r -قال:«ليّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته»عرضه:يعزر بالتوبيخ، وعقوبته: قال بعض العلماء سجنه حتى يؤدي (٢٣).

٢– قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤)) (٢٤)·وموضع الشاهد من الآية قوله تعالى: أو ينفوا من الأرض ، ووجه الاستشهاد هو: أن هذه الآية بينت عقوبات قطاع الطريق ، ونصت على أن إحداها هي النفي من الأرض ، والنفي هو أحد معاني السجن.

فقد (ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْيِ فِي الْآيَةِ السِّجْنُ ، لِأَنَّهُ نَفْيٌ مِنْ سعَةِ الدُّنْيَا إِلَى ضِيقِ السِّجْنِ ، فَصَارَ الْمَسْجُونُ كَأَنَّهُ مَنْفِيٌّ مِنَ الْأَرْضِ ، إِلَّا مِنْ مَوْضِعِ اسْتِقْرَارِهِ ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ بَعْضِ الْمَسْجُونِينَ فِي ذَلِكَ : وهو من البحر : [الطَّوِيل] (٢٥)

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ ... أَهْلِهَا فَلَسْنَا مِنَ الْأَمْوَاتِ فِيهَا وَلَا الْأَحْيَا

إِذَاجَاءَنَاالسَّجَّانُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ...عَجِبْنَا وَقُلْنَا جاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا

ونفرح بالرؤيا فجل حديثنا ...إذا نحن أصبحنا الحديث عن الرؤيا

فإن حسنت كانت بطيئاً مجيئها ... وإن قبحت لم تنتظر وأتت سعيا.

وَدَلِيلُنَا قَوْلُ اللَّهِ تعالى {أو ينفوا من الأرض} فَاقْتَضَى الظَّاهِرُ أَنْ يَكُونَ النَّفْيُ رَاجِعًا إِلَى جَمِيعِهِمْ، وَلَا يَكُونُ رَاجِعًا إِلَى جَمِيعِهِمْ إِلَّا عَلَى قَوْلِنَا أَنْ يُطْلَبُوا لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فَيَهْرُبُوا، وَهُوَ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَاجِعٌ إِلَى بَعْضِهِمْ. (٢٦)

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، وَلَا يَخْفَى عَدَمُ ظُهُورِهِ.

وَاخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ ، أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْيِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، أَنْ يُخْرَجَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، فَيُسْجَنَ فِيهِ ، وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا ، وَلَهُ اتِّجَاهٌ ؛ لِأَنَّ التَّغْرِيبَ عَنِ الْأَوْطَانِ نَوْعٌ مِنَ الْعُقُوبَةِ ، كَمَا يُفْعَلُ بِالزَّانِي الْبِكْرِ ، وَهَذَا أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ لِظَاهِرِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يُرَادُ نَفْيُهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَرْضِ أَوْطَانُهُمُ الَّتِي تَشُقُّ عَلَيْهِمْ مُفَارَقَتُهَا .). (٢٧)

والمرادُ بالنفي عندنا هو الحبسُ فإنه نفيٌ عن وجه الأرضِ لدفع شرِّهم عن أهلها ويُعزّرون أيضاً لمباشرتهم منكر الإخافة وإزالة الأمن ، وعند الشافعي رضي الله عنه النفي من بلد إلى بلد لا يزال يُطلب وهو هاربٌ فزعاً ، وقيل : هو النفي عن بلده فقط ، وكانوا ينفونهم إلى دَهْلَك وهو بلد في أقصى تِهامة ، وناصع وهو بلد من بلاد الحبشة . (٢٨)

حكى مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من حبس في السجون وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة (٢٩) ، ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم، والظاهر أن الأرض في الآية هي أرض النازلة وقد تجنب الناس قديما الأرض التي أصابوا فيها الذنوب، ومنه الحديث : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ rقَالَ: " كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ " (٣٠) (الذي ناء بصدره ونحو الأرض المقدسة.

وينبغي للإمام إن كان هذا المحارب مخوف الجانب يظن أنه يعود إلى حرابة أو إفساد أن يسجنه في البلد الذي يغرب إليه، وإن كان غير مخوف الجانب]

فظن أنه لا يعود إلى جناية [سرح، فال ابن عطية: وهذا صريح مذهب مالك أن يغرب ويسجن حيث يغرب، وهذا على الأغلب في أنه مخوف، ورجحه الطبري وهو الواضح ، لان

نفيه من أرض النازلة هو نص الآية، وسجنه بعد بحسب الخوف منه، فإن تاب وفهمت حاله سرح. (٣١)· ونكتفي بالاستدلال بهاتين الآيتين طلباً للاختصار·

ثانياً : الدليل على مشروعية السجن من السنة :

دلت أحاديث كثيرة على مشروعية السجن ، نذكر فيما يلي بعضاً منها:

١–عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي r خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه النبي فقال: (ما عندك يا ثمامة ؟)، فقال: عندي خير يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم ، وإن تنعم علي تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت ، فتركه حتى كان الغد ، ثم قال له: (ما عندك يا ثمامة ؟) ، فقال: ما قلت لك ، إن تنعم تنعم على شاكر ، فتركه حتى كان بعد الغد ، فقال: (ما عندك يا ثمامة ؟)، فقال: عندي ما قلت لك، فقال: (اطلقوا ثمامة)، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) الحديث(٣٢)

ومن هنا نفهم : أن ثمامة كان مربوطاً بإحدى سواري المسجد ، ويمر عليه الرسول أكثر من مرة ، في أيام متفرقة ، وفي ذلك إقرار منه وإقراره سنة·

٢– ما ورد أن النبي) rحبس رجلاً في تهمة) (٣٣)

وهذا يبين: أن النبي r حبس رجلاً في تهمة وهذا فعل منه وفعله سنة ، فدل على مشروعية السجن · ونكتفي بإيراد هذين الحديثين على مشروعية السجن طلباً للاختصار·

ثالثاً : الدليل على مشروعية السجن من الإجماع:

فقد أجمع العلماء على مشروعيته (٣٤)

ولذا اهتم الفقهاء بذكر عقوبة السجن ، وفصلوا في كثير من أحكامه ، وقد أفرد له فصلا مستقلا فقهاء الحنفية (٣٥) ، وبعض من المالكية (٣٦)، وباقي الفقهاء ذكروه في أبواب مختلفة ؛ كباب التعزير والفلس وغيرهما . ومن هنا يتضح أنه قد دل الإجماع على مشروعية السجن ، وقد وقع في زمن الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم وإلى الآن في جميع الأزمان والأمصار دون إنكار ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحَبْسِ ، وَقَدْ حَبَسَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالْخُلَفَاءُ وَالْقُضَاةُ مِنْ بَعْدِهِمْ فِي جَمِيعِ الأَعْصَارِ وَالأَمْصَارِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ ، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا (٣٧)، قال الزيلعي (٣٨): (الحبس ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ·· أما الإجماع فلأن الصحابة ومن بعدهم أجمعوا عليه) (٣٩) وقد جاء في القرآن الكريم أن يوسف عليه السلام قال: (قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ) يوسف: ٣٣ .وذكر أنه دخل السجن ولبث فيه بضع سنين.قال تعالى :(وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ) يوسف: ٤٢، وقد كان السجن على عهد رسول الله r وعلى عهد الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا. و: الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له. (٤٠)

وَتَدْعُو الْحَاجَةُ – عَقْلاً – إِلَى إِقْرَارِ الْحَبْسِ ، لِلْكَشْفِ عَنِ الْمُتَّهَمِ ، وَلِكَفِّ أَهْلِ الْجَرَائِمِ الْمُنْتَهِكِينَ لِلْمَحَارِمِ ، الَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا وَيَعْتَادُونَ ذَلِكَ ، أَوْ يُعْرَفُ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَرْتَكِبُوا مَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَالْقِصَاصَ . (٤١)

المبحث الثالث

الحكمة من السجن

شرع السجن لحكم وغايات عظيمة تعود مصالحها على الفرد والمجتمع، وقبل بيان هذه الحكم والغايات منه يحسن التنبيه إلى أن السجن في الشريعة الإسلامية ليس مقصوداً لذاته ، بل يتوصل به إلى غيره ، وهي تلك المقاصد والغايات – والتي سنذكر بعضها في هذا المطلب – إضافة إلى ذلك فإن الشريعة الإسلامية لم تتوسع في موجبات السجن ، كما هو في القانون ، وجعلت عوضاً عنه إقامة الحدود ، والتعزيرات البدنية ، مما يخفف من السلبيات الناتجة عن السجن على الدولة والفرد والأسرة، والتي تمثل نواة المجتمع.

والآن نسوق بعض الحكم من مشروعية السجن:

إن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن وفي جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار، وفيه من المصالح مالا يخفى لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حدا ولا قصاصا حتى يقام ذلك عليهم فيراح منهم العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية.

وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة، أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره.

وقد أمرنا الله تعالى بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس، كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس (٤٢)

١- زجر الجاني وتأديبه ، فعندما تقيد حرية الجاني بالسجن فإنه يحس بألم هذه العقوبة البليغة ، فيرتدع عن الوقوع في المحرمات، والتعدي على حدود الله ، وحقوق الناس.

٢-إصلاح الجاني وتهذيبه وتقويمه ، وتحقيق توبته ، ويظهر هذا في السجن في أمور منها أن عقوبة السجن تقيد حرية الشخص فتخرجه من سعة الدنيا إلى ضيقها مما يدعوه إلى مراجعته لنفسه ومحاسبته لها، وهذا يفيد في استصلاحه وتقويمه ، وتحقيق توبته ، ومنها : أن السجن يعزله عن مسرح الفساد ، مما يدعو أيضاً إلى صلاح حاله حيث لا يخفى ما للمجاورة من تأثير في الطاعة أو المعصية ، ومنها أنه يمكن استصلاحه في السجن عن طريق الوعظ والإرشاد والتوجيه حيث هو ملزم بالبقاء في المكان ، ونفسه غالباً منكسرة بالسجن فيكون ذلك أدعى للقبول.

ومما يدل على هذه الحكمة من السجن ، ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حبس رجلاً وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة (٤٣)

٣- يقصد منه أيضاً ردع غيره من الناس ، فإنهم إذا رأوا ما حل به من السجن كفوا عن الوقوع في المعاصي والمحرمات.

٤-دفع الضرر عن المسلمين ، وذلك بحفظ أهل الجرائم الذين ينتهكون المحارم ويتعدون على حدود الله ، وحقوق المسلمين ، وهذا من مقاصد الشريعة فإنها جاءت بالمحافظة على المصالح الدينية والدنيوية ويظهر ذلك جلياً في المحافظة على الضروريات الخمس المعروفة.

٥- استيفاء الحقوق ممن وجبت عليهم ، ولم يؤدوها إلى أهلها٠

٦- يقصد منه كشف حال المتهم ، والتحقق من أمره ٠ فإما أن تثبت إدانته أو براءته ، وهذا يظهر جلياً في السجن لمدة قصيرة ، والذي يقابل التوقيف في التنظيمات المعاصرة (٤٤)

المحكوم عليه بالأشغال الشاقة أو بالإعتقال: نص قانون العقوبات السوري في المادة ٥٠ على عقوبة تبعية لهذا الشخص بالإضافة إلى السجن، وهي الحجر عليه، أو منعه من التصرف بماله، وتعيين وصي يشرف على أمواله، ونص هذه المادة ما يأتي:

»كل محكوم عليه بالأشغال الشاقة أو بالاعتقال يكون في خلال تنفيذ عقوبته في حالة الحجر، وتنتقل ممارسة حقوقه على أملاكه، ما خلا الحقوق الملازمة للشخص (أي كالطلاق) إلى وصي وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بتعيين الأوصياء على المحجور عليهم، وكل عمل وإدارة أو تصرف يقوم به المحكوم عليه يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً مع الاحتفاظ بحقوق الغير من ذوي النية الحسنة، ولا يمكن أن يسلم إلى المحكوم عليه أي مبلغ من دخله ما خلا المبالغ التي يجيزها القانون وأنظمة السجون» (٤٥)

المبحث الرابع

أنواع الحبس

يَنْقَسِمُ الْحَبْسُ بِحَسَبِ كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ إِلَى مَا كَانَ بِقَصْدِ الْعُقُوبَةِ ، وَإِلَى مَا كَانَ بِقَصْدِ الاِسْتِيثَاقِ (٤٦)

الْحَبْسُ بِقَصْدِ الْعُقُوبَةِ وَالتَّعْزِيرِ وَمُوجِبَاتُهُ:

الْحَبْسُ بِقَصْدِ الْعُقُوبَةِ يَكُونُ فِي الأَْفْعَال وَالْجَرَائِمِ الَّتِي لَمْ تُشْرَعْ فِيهَا الْحُدُودُ ، سَوَاءٌ أَكَانَ فِيهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ كَانَ فِيهَا حَقُّ الآْدَمِيِّ ، وَالأَْصْل فِي هَذَا أَنَّ الْحَبْسَ فَرْعٌ مِنَ التَّعْزِيرِ . وَذَكَرَ الْقَرَافِيُّ الْمَالِكِيُّ وَابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الشَّافِعِيُّ بِضْعَ قَوَاعِدَ يُشْرَعُ فِيهَا الْحَبْسُ ، مِنْهَا خَمْسٌ يُشْرَعُ فِيهَا الْحَبْسُ تَعْزِيرًا وَهِيَ : حَبْسُ الْمُمْتَنِعِ مِنْ دَفْعِ الْحَقِّ إِلْجَاءً إِلَيْهِ ، وَحَبْسُ الْجَانِي رَدْعًا عَنِ الْمَعَاصِي ، وَحَبْسُ الْمُمْتَنِعِ مِنَ التَّصَرُّفِ الْوَاجِبِ الَّذِي لاَ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ كَحَبْسِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى أُخْتَيْنِ حَتَّى يَخْتَارَ إِحْدَاهُمَا ، وَحَبْسِ مَنْ أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ وَامْتَنَعَ مِنْ تَعْيِينِهِ ، وَحَبْسِ الْمُمْتَنِعِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لاَ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ كَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ (٤٧) . مِائَةً حَدًّا وَحَبْسِهِ سَنَةً تَعْزِيرًا لِلْمَصْلَحَةِ جَمْعُ الْحَبْسِ تَعْزِيرًا مَعَ عُقُوبَاتٍ أُخْرَى:

وذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى جَوَازِ جَمْعِ الْحَبْسِ تَعْزِيرًا مَعَ غَيْرِهِ مِنْ عُقُوبَاتٍ . وَذَكَرُوا أَمْثِلَةً لِجَمْعِهِ مَعَ الْحَدِّ مِنْ مِثْل : جَلْدِ الزَّانِي الْبِكْرِ. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : حَبْسُهُ سَنَةً مَنْفِيًّا (٤٨)

ومن أمثلة الجمع بين الحبس والقصاص : حبس من جرح غيره جراحة لا يستطاع في مثلها قصاص ، والحكم عليه بالأرش (التعويض) بدلا منه (٤٩)

ومن أمثلة الجمع بين الحبس والكفارة : حبس القاضي من ظاهر زوجته حتى يكفر عن ظهاره دفعا للضرر عن الزوجة .وحبس الممتنع من أداء الكفارات عامة حتى يؤديها في أحد قولي الشافعية (٥٠)

وقرر الفقهاء مشروعية الجمع بين الحبس تعزيرا وبين غيره من أنواع التعزير ، ومن ذلك : تقييد السفهاء والمفسدين في سجونهم . وحبس من طلق في الحيض وضربه في سجنه حتى يراجع زوجته عند المالكية . وضرب المحبوس الممتنع من أداء الحقوق الواجبة . وحلق رأس شاهد الزور وحبسه . وحبس القاتل عمدًا - إذا

عفي عنه - مع جلده مائة . وقد فوض الشرع الحاكم في جميع الحبس مع عقوبات أخرى ؛ لأن أحوال الناس في الانزجار مختلفة (٥١)

المبحث الخامس

آراء الفقهاء في مكان السجن وصفته ومدته وضوابطه

أ- مكان السجن:

يكون التعزير بالحبس في البيت أو في السجن حسب المصلحة التي يراها ولي الأمر (٥٢)

ب- صفة السجن:

لما كان المقصود بالسجن هو التأديب والزجر فقد نص بعض الفقهاء على أن يكون بموضع ليس به فراش ولا وطاء (٥٣) وتكون صفته على ما يختاره ولي الأمر ويرى فيه المصلحة.

ج- مدة السجن:

لم يذكر الفقهاء في التعزير بالسجن مدة ؛ ذلك لأن الناس يختلفون . فبعضهم يكفيه لينزجر سجن يوم ، وبعضهم ينزجر بشهر ، وبعضهم بأكثر من ذلك ؛ ولذا فإن القاضي يقدر المدة التي يراها موافقة للمصلحة (٥٤)

جاء في البحر الرائق :" وتقدير مدة الحبس راجعة إلى الحاكم " (٥٥)

وجاء في الإنصاف: " ونص الإمام أحمد رحمه الله في المبتدع الداعية: يحبس حتى يكف عنها . وقال في الرعاية: من عرف بأذى الناس ومالهم ، حتى بعينه ، ولم يكف: حبس حتى يموت " (٥٦) وإذا هاجم عدو البلد وخيف قتله أو أسره (٥٧)

جاء في تبيين الحقائق: " ولا يخرج لموت قريبه ، إلا إذا لم يوجد من يغسله ويكفنه ، فيخرج حينئذ لقرابة الولادة ، وفي رواية يخرج إن وجد من يجهزه ، وإن مرض مرضا أضناه ، فإن كان له من يخدمه لا يخرج وإلا أخرج " (٥٨)

وجاء في جواهر الإكليل: " وأخرج المسجون من السجن لإقامة حد شرعي عليه فعل موجبه في السجن ، من سكر أو قذف ، أو زنى ، أو سرقة ، أو لذهاب عقله- أي: المسجون- لعدم شعوره بالضيق المقصود من سجنه ،

وغاية مكثه خارجه لعوده- أي العقل- فيعاد في السجن ، واستحسن نائبه نضير إخراجه من السجن بكفيل بوجهه- أي: ذات المسجون- لأجل مرض أحد أبويه ، وولده ، وأخيه ، وأخته ، وشخص قريب للمسجون جدا- أي: قريب القرابة- فلا يخرج لمرض قريب بعيد القرابة- ليسلم على من ذكر ويعود للسجن . . . ولا يخرج لفجء عدو البلد المحبوس فيه في كل حال ، إلا لخوف قتله أو أسره ، فيخرج في محل يؤمن عليه منهما " (٥٩)

هـ- ما يمنع المحبوس عنه:

يمنع المحبوس عن أمور منها أنه:

١- لا يخرج للجمع والجماعات والأعياد.

٢- ولا يخرج لتشييع الجنائز وعيادة المرضى والزيارة.

٣- ولا يخرج لأشغاله وأعماله.

٤- ولا يدخل أحد عليه للاستئناس إلا أقاربه وجيرانه فيمكثون قليلا معه ثم يخرجون.

٥- ولا يخرج للمعالجة لأنه يمكن أن يعالج في السجن (٦٠)

جاء في بدائع الصنائع: " وأما بيان ما يمنع عنه المحبوس وما لا يمنع فالمحبوس ممنوع عن الخروج إلى أشغاله ، ومهماته ، وإلى الجمع والجماعات ، والأعياد ، وتشييع الجنائز ، وعيادة المرضى ، والزيارة ، والضيافة . . . " (٦١)

وجاء في شرح الخرشي : " أن المحبوس لا يمكن من الخروج لصلاة الجمعة؛ لأن لها بدلا ، ولا لصلاة العيد . . . " (٦٢)

و- ما لا يمنع المحبوس عنه (حقوق السجين)

لا يمنع المحبوس عن أمور منها:

١- لا يمنع من دخول أقاربه وجيرانه عليه وقتا قصيرا ؛ لأنه يحتاج إليهم للمشاورة.

٢- لا يفرق في السجن بين الأقارب كالأخوين.

٣- إن احتاج إلى الجماع ، فلا يمنع من دخول امرأته أو جاريته عليه ، إن كان في السجن موضع يستره.

٤- إذا مرض واحتاج إلى من يخدمه فلا بأس من ذلك.

٥- يرى بعض الفقهاء أنه لا يمنع من التصرفات الشرعية من البيع والشراء.

٦- لا يمنع أحد جاء للسلام عليه (٦٣)

جاء في بدائع الصنائع: " ولا يمنع من دخول أقاربه عليه ؛ لأن ذلك لا يخل بما وضع له الحبس ، بل قد يقع وسيلة إليه ، ولا يمنع من التصرفات الشرعية من البيع والشراء ، والهبة ،والصدقة " (٦٤)

وجاء في البحر الرائق: " ولا يمنع من الجماع إن احتاج إليه فتدخل امرأته أو جاريته عليه إن كان فيه موضع سترة " (٦٥)

وجاء في المنتقى: " وقد روي عن محمد بن عبد الحكم:

لا يفرق بين الأب والأبوين ولا غيرهما من القرابات في السجن ، ولا يمنع المحبوس في الحقوق ممن يسلم عليه ، ولا ممن يخدمه وإن اشتد مرضه ، واحتاج إلى أمة تخدمه وتباشر منه ما لا يباشر غيرها ، وتطلع على عورته، فلا بأس أن يجعل معه ، حيث يجوز ذلك " (٦٦)

ز- عزل الرجال عن النساء:

لما كان اجتماع الرجال والنساء في محل واحد عرضة للفتنة ، فقد نص الفقهاء على العزل بينهم حتى في السجن (٦٧)،(٦٨).

وجاء في جواهر الإكليل: "ولم يفرق في السجن بين الأخوين من الأقارب ، والزوجين المحبوسين في حق عليهما إن خلا السجن فلا يجاب الطالب للتفريق ، فإن لم يخل ، حبس الرجل مع الرجال ، والمرأة بين النساء (٦٩) .وجاء في حاشية قليوبي: "وفي قول: السيف هو المعتمد "(٧٠).وجاء في

شرح المحلى: " ومن قتل بمحدد ، كسيف ،أومن مثقل أو خنق -بكسر النون مصدرا- أو تجويع ونحوه ، كإغراق ، وإلقاء من شاهق ، اقتص به رعاية للمماثلة . . . وفي قول: السيف يقتل به " (٧١)

المبحث السادس

التفريق بين الزوجين للحبس

الحبس يكون بأمر قضائى ، وقد تكلم الفقهاء حول هذا الحكم ، وبداية لم يجز جمهور الفقهاء غيرالمالكية التفريق لحبس الزوج أو أسره أو اعتقاله، لعدم وجود دليل شرعي بذلك. ولاتعد غيبة المسجون ونحوه عند الحنابلة غيبة بعذر.

أما المالكية (٧٢) فأجازوا طلب التفريق للغيبة سنة فأكثر، سواء أكانت بعذر أم بدون عذر، كما تقدم. فإذا كانت مدة الحبس سنة فأكثر جاز لزوجته طلب التفريق، ويفرق القاضي بينهما، بدون كتابة إلى الزوج أو إنظار، وتكون الفرقة طلاقًا بائنًا.

ونص القانون المصري لسنة ١٩٢٩ (م ١٤) على حق المرأة في طلب التفريق بعد مضي سنة من حبس زوجها الذي صدر في حقه عقوبة حبس مدة ثلاث سنين فأكثر،والطلاق بائن، كما هو رأي المالكية.(٧٣)

المبحث السابع

السجن في التهمة

قال ابن حزم : قال قوم : بالسجن في التهمة ؟ واحتجوا : بما ثنا أحمد بن قاسم ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدي قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن أبي العوام ثنا أحمد بن حاتم الطويل ثنا إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة : "أن النبي --r حبس في تهمة احتياطا ، أو قال : استظهارا : يوما وليلة". وبه - إلى قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح حدثني محمد بن آدم نا ابن المبارك عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده "عن النبي - -rأنه حبس في تهمة ، ثم خلى سبيله(٧٤) ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة قال: "أخذ رسول الله r ناسا من قومه في تهمة فحبسهم ، فجاء رجل من قومي إلى النبي rوهو يخطب فقال : يا محمد ، على ما تحبس جيرتي ؟ فصمت النبي r فقال : إن ناسا يقولون : إنك لتنهى عن الشيء وتستخلي به ، فقال النبي r ما يقول ؟

فجعلت أعرض بينهما بكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعده ، قال : فلم يزل النبي r حتى فهمها ؟ قال : قد قالوها ؟ وقال قائلها منهم : والله لو فعلتها لكان علي وما كان عليهم ، خلوا له عن جيرانه".(٧٥) وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري عن عراك بن مالك قال: "أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلا بضجنان من مياه المدينة ، وعندها ناس من غطفان معهم ظهر لهم ، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بعيرين من إبلهم فاتهموا بهما الغفاريين ، فأقبلوا إلى رسول الله r وذكروا أمرهم ، فحبس أحد الغفاريين ، وقال للآخر : اذهب فالتمس ؟ فلم يكن إلا يسيرا حتى جاء بهما ، فقال النبي r لأحد الغفاريين - حسبت أنه المحبوس - استغفر لي ؟ فقال : غفر الله لك يا رسول الله ، فقال رسول الله :r ولك وقتلك في سبيله ، قال : فقتل يوم اليمامة".(٧٦)

وقال ابن حزم – رحمه الله – : ذهب إلى هذا قوم ، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كتب عمر بن عبد العزيز بن عبد الله كتابا قرأته : إذا وجد المتاع مع الرجل المتهم فقال : ابتعته فاشدده في السجن وثاقا ، ولا تحله بكتاب أحد حتى يأتيه فيه أمر الله تعالى ، قال ابن جريج (٧٧) : فذكرت ذلك لعطاء فأنكره . وذهب آخرون - إلى المنع من الحبس بالتهمة ، كما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج ، قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول : أخبرني عبد الله بن أبي عامر قال : انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سرقت عيبة لي ، ومعنا رجل متهم ، فقال أصحابي : يا فلان اردد عليه عيبته ؟ فقال : ما أخذتها : فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته ، فقال : من أنتم ؟ فعددتهم ، فقال : أظنها صاحبها للذي أتهم ؟ فقلت : لقد أردت يا أمير المؤمنين أن تأتي به مصفدا ، فقال عمر : أتأتي به مصفودا بغير بينة ، لا أكتب لك فيها ، ولا أسألك عنها ، وغضب وما كتب لي فيها ، ولا سأل عنها ، فأنكر عمر - رضي الله عنه - أن يصفد أحدا بغير بينة.

قال ابن حزم: فنظرنا في ذلك فوجدنا الأحاديث المذكورة لا حجة في شيء منها ، لأن إبراهيم بن خثيم ضعيف ، وبهز بن حكيم ليس بالقوي ، وحديث عراك مرسل ، ثم لو صح لكان فيه الدليل على المنع من الحبس لاستغفار رسول اللهr من ذلك . فإن ذكروا حديث: "المرأة الغامدية التي قالت لرسول الله rطهرني ، قال : ويحك ، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ، قالت : لعلك تردني كما رددت ماعز بن مالك ، قالت : إني حبلى من الزنى ، قال : أثيب أنت ؟ قالت : نعم ، قال : فلا نرجمنك حتى تضعي ما في بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، فأتى بها رسول الله r فقال : قد وضعت الغامدية قال : إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه ؟ فقال رجل من الأنصار : إلي رضاعه ، فرجمها".(٧٨) فهذا لا حجة لهم

فيه ، لأن رسول الله r لم يسجنها ولا أمر بذلك ، لكن فيه : أن الأنصاري تولى أمرها وحياطتها فقط.

فإن ذكروا قول الله تعالى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}(٧٩) فإن هذا حكم منسوخ بإجماع الأمة . قال علي رحمه الله : فإذا لم يبق لمن رأى السجن حجة ، فالواجب طلب البرهان على صحة القول الآخر ، فنظرنا في ذلك فوجدنا من قال بسجنه لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون متهما لم يصح قبله شيء ، أو يكون قد صح قبله شيء من الشر ، فإن كان متهما بقتل ، أو زنا ، أو سرقة ، أو شرب ، أو غير ذلك : فلا يحل سجنه ، لأن الله تعالى يقول: {إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} . (٨٠) وقال رسول الله" r: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" (٨١) وقد كان في زمن رسول اللهr المتهمون بالكفر - وهم المنافقون - فما حبس رسول الله r منهم أحدا –(٨٢)

والراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما يستحق الناقشة هو الرأي القائل بعدم جواز السجن للتهمة وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الراجح .

الخاتمة

بعد أن انتهيت من هذا البحث تبين لك أخي القارئ تعريف السجن لغة واصطلاحاً .و دليل مشروعية السجن . و الحكمة من السجن . و أنواع الحبس .وآراء الفقهاء في مكان السجن وصفته ومدته وضوابطه . و التفريق بين الزوجين للحبس . السجن في التهمة. وهو موضوع كما رأيت قد بذلت فيه جهدي ، فإن أصبت فمن الله ، وإن قصرت فمني ومن الشيطان ، وأخيراً أدعو الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

(١)مختار الصحاح/زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى : ٦٦٦هـ)،ج١/١٣٩).

(٢) أساس البلاغة/أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى : ٥٣٨هـ)،ج١/٢١٠ .

(٣)الصحاح في اللغة/ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي (المتوفى : ٣٩٣هـ)،ج١/٣٠٥ .

(٤)هو تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي الحنبلي ، ولد سنة ١٦٦هـ، وتوفي سنة ٨٢٧هـ ، الإمام العلامة الفقيه المفسر ، المحدث ، المجتهد ، له مصنفات كثيرة جداً منها: درء تعارض العقل والنقل ، كتاب الإيمان ، الاستقامة ، وغيرها ، انظر: ذيل طبقات الحنابلة ، ج٢ /٦١٥ ، والدرر الكامنة ،ج١ /٤٥١ ، وطبقات الحفاظ ، ص٦١٥ ٠

(٥)هو: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، من مؤلفاته: (بدائع الصنائع)٠ توفي سنة ٨٧٥هـ ، طبقات الفقهاء ، ص٢٠١٠

(٦) هو: أحمد بن إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي إسحاق السروجي الحنفي ولد سنة ٧٣٦هـ ، وقيل ٩٣٦هـ٠ من مؤلفاته الغاية في شرح الهداية ، وأدب

القضاء ، وشروح القدوري ، ومناسك الحج· البداية والنهاية، ج٧١ /٧٠١ ، الدرر الكامنة ، ج١ /١٩-٢٩ ، وحسن المحاضرة ، ج١ /٨٦٤

(٧)مجموع فتاوى ابن تيمية ،ج٥٣ /٨٩٣ ·

(٨)أدب القضاء للكاساني ، ص٩٥١ ·

(٩)هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الحافظ المشهور ولد سنة ٨٦٤هـ ، وقيل سنة ٩٦٤ هـ بأشبيلية ، وتوفي سنة ٣٤٥هـ · ودفن بمدينة فأس · انظر: وفيات الأعيان، ج٤ /٦٩٢، ٧٩٢ ، وشذرات الذهب، ج٤ /١٤١ ، والصلة، ج٢ /٨٥٥، ٩٥٥، وتاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا) ص٥٠١

(١٠)الجامع لأحكام القرآن ،ج٣ /٤٥٦ ·

(١١)عبد الرحيم بن مطرف بن أنيس بن قدامة بن عبد الرحمن السروجي كنيته أبو سفيان الرواسي من أهل الجزيرة يروي عن عتاب بن بشير وعيسى بن يونس ويزيد بن زريع والعراقيين وأهل بلده روى عنه عثمان بن خرزاد الأنطاكي والناس مات سنة العداء بالثغر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين) الثقات/المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ج٨/٤١٣ ، طبع

بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية/تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية/الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند/الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ ه = ١٩٧٣.

(١٢)القاموس المحيط ص١٩٦ ، ولسان العرب ،ج٦ /٤٤ ، وما بعدها ، والمصباح المنير ،ج١ /٨١١، والمعجم الوسيط ،ج١ /٢٥١ · (١٣) سورة يوسف الآية :٥٢ ·

(١٤) سورة المائدة الآية: ٦٠١ ·

(١٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - ج٤ /٧٩٧١ ·

(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه - ج٩ /٦ ·وأخرجه مسلم في صحيحه - ج٢ /٥٠٨، ٦٠٨ ·

(١٧) حاشية ابن عابدين- ج٤ /٦٦ ، وحاشية القليوبي- ج٢ /٢٩٢ ، والمغني- ج٤١ /١٢٢، ٢٤٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - ج٥٣ /٨٩٣، ٠٩٩٣

(١٨) سورة المائدة الآية : ١٠٦.

(١٩)تفسير الفخر الرازي ، المشتهر بالتفسير الكبير و مفاتيح الغيب/أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين

الرازي خطيب الري (المتوفى : ٦٠٦هـ)،ج١٨٤/٦ ، وتفسير السراج المنير/محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى : ٩٧٧هـ)،ج٨٧٦/١ . و تفسير النيسابوري/المؤلف : نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى : ٨٥٠هـ) ،ج٢٢٦/٣ .

(٢٠) توى المال: ذهب فلم يرج.

(٢١) الحميل: الكفيل.

(٢٢) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) ،ج٣٥٢/٦ /تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش/الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة/الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

(٢٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي جـ ٤ صـ ١٢٢ .

(٢٤)سورة المائدة الآية : ٣٣-٣٤ .

(٢٥) هذا من شعر: عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، رضي الله عنهم) المحاسن والأضداد/المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)ج٧١/١ ، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت/عام النشر: ١٤٢٣ هـ.

(٢٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني/المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)ج٣٥٦/١٣ ، المحقق: الشيخ علي محمدمعوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

(٢٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن/ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)،ج٣٩٦/١ /الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان . عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

(٢٨)إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم/ أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى : ٩٨٢هـ) ، ج٢٣٠/٢ . (٢٩) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام،ج٢٥١/١٠.

(٣٠) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -r-المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) كتاب التوبة/ باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي/الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.رقم : ٤٦ - (٢٧٦٦).(

(٣١)الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)،ج١٥٣/٦ /تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش/الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة/الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٣٢)إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،ج٤٢/٥ . الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

(٣٣)تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي/ أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى : ١٣٥٣هـ)،ج٥٢/٤ (٣٤) تبيين الحقائق،ج ٤ / ١٧٩، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي،ج ٤ / ٣٥٤، ومغني المحتاج،ج ٤ / ١٩٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ، ص ٢٥٨.

(٣٥) انظر: بدائع الصنائع،ج ٧ / ١٦٩، وتبيين الحقائق،ج ٤ /١٧٩ ، وحاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق،ج ٤ / ١٧٩، والبحر الرائق،ج ٦ / ٣٠٧، والدر المختار،ج ٥ / ٣٩٨، وحاشية ابن عابدين،ج ٥ / ٣٩٨.

(٣٦) التفريع في المذهب ، عبيد الله بن الحسن بن الجلاب ، أبو القاسم ، ج ٢ / ٢٤٧.

(٣٧) المبسوط،ج ٢٠ / ٨٨ - ٩١ ، وزاد المعاد،ج ٢ / ٧٤ ، وفتح الباري،ج ٥ / ٧٦ ، ٧ / ٤١٤ ، ونيل الأوطار،ج ٨ / ٢١٢ ، ٨ / ٣١٦ ، والتراتيب الإدارية،ج ١ / ٢٩٤ ، والأقضية لابن فرج ص ١١ ، وفتح القدير،ج ٥ / ٤٧١ ، وحاشية ابن عابدين،ج ٥ / ٣٧٦ ، وتبصرة الحكام،ج ٢ / ٣١٧.

(٣٨)هو: أبو محمد أو أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الحنفي الزيلعي ، الفقيه - أشهر مصنفاته: (تبيين الحقائق) ، توفي سنة ٧٤٣هـ · انظر: الفوائد البهية ص٥١١.

(٣٩)تبيين الحقائق، ج٢ /٩٧١ ·

(٤٠) فقه السنة/المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)ج٣/٤٦٣ ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

(٤١) الطرق الحكمية ص ١٠١ - ١٠٤ ، ونيل الأوطار،ج ٨ / ٣١٦ ، وتفسير القرطبي،ج ٦ / ٣٥٢ . وانظر: تبصرة الحكام ، ج٢ /٠١٣ ، ونيل الأوطار، ج٧ /١٥١ ·

(٤٢) فقه السنة ،ج٣/٤٦٥.

(٤٣) وهو فى: الجامع لأحكام القرآن ، ج٦ /٠٢٥١

(٤٤)المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام/المؤلف: الدكتور جواد علي (المتوفى: ٤٠٨هـ)،ج١٠/٢٦١ ، الناشر: دار الساقي،الطبعة: الرابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٤٥) الفقه الإسلامى وأدلته ، ج٤/٥٠٠ .

(٤٦) تبصرة الحكام،ج ١ / ٤٠٧ ، والفروق للكرابيسي،ج ١ / ٢٨٦ ، وبدائع الصنائع،ج ٧ / ٦٥.

(٤٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦ ، والسياسية الشرعية لابن تيمية ص ١١١ - ١١٣ ، وجواهر الإكليل للآبي،ج ٢ / ٢٩٦ ، والفروق،ج ٤ / ٧٩ ، وحاشية الرملي على أسنى المطالب،ج ٤ / ٣٠٦ .

(٤٨) الدر المختار وحاشيته،ج ٤ / ١٤ ، وشرح المحلي على المنهاج،ج ٤ / ١٨١ - ٢٠٥ ، وحاشية الرملي على أسنى المطالب،ج ٤ / ٣٠٦ ، والاختيار،ج ٤ / ٩٢ ، وغاية المنتهى للكرمي،ج ٣ / ٣١٦ ، وتبصرة الحكام،ج ٢ / ٢٦٠ ، ونيل الأوطار،ج ٧ / ٩٥ . (٤٩) الخراج لأبي يوسف ، ص ١٦٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي،ج ٢ / ٦٢٥ .

(٥٠) حاشية ابن عابدين،ج ٣ / ٤٦٩ ، والأشباه للسيوطي ص ٤٩١ (٥١) حاشية ابن عابدين،ج ٤ / ٦٢ ، ٦٦ و،ج ٥ / ٣٧٨ ، وحاشية الدسوقي،ج ٤ / ٣٥٥ ، ٣٦٢ ، والمغني لابن قدامة،ج ٨ / ٣٢٥ ، وفيض الإله للبقاعي،ج ٢ / ٣٢٥ ، وفتح القدير،ج ٤ / ٢١٢ ، والإنصاف،ج ١٠ / ٢٤٨ و،ج ١٢ / ١٠٧ ، وأسنى المطالب،ج ٤ / ١٦٢ ، وتبصرة الحكام،ج ٢ / ٣٠١ - ٣٠٤ ، وبداية المجتهد،ج ٢ / ٤٠٤ .

(٥٢) البحر الرائق،ج ٥ /٥٢.

(٥٣) تبيين الحقائق،ج ٤ /١٨٢، والبحر الرائق،ج ٦ / ٣٠٨، والدر المختار،ج ٥ / ٣٩٩، وحاشية ابن عابدين،ج ٥ / ٣٩٩ والوطاء وزان كتاب: المهاد الوطيء. المصباح المنير،ج ٢ /٦٦٤.

(٥٤) البحر الرائق،ج ٥ /٤٦، والفتاوى الهندية ج٢ / ١٦٨، ونهاية المحتاج،ج ٨ /٢٢ والإنصاف،ج ٢٠ / ٢٤٩، والفروع،ج ٦ / ١٢٢، وانظر في هذه المسألة تفصيلا في التعزير في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز عامر ، ص ٣٧٠

(٥٥) البحر الرائق،ج ٥ / ٤٦.

(٥٦) الإنصاف،ج ١٠ /٢٤٩ .

(٥٧) تبيين الحقائق،ج ٤ / ١٨٢، والبحر الرائق،ج ٦ / ٣٠٨، والدر المختار،ج ٥ /٤٠٠، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي،ج ٣ / ٢٨٠، والخرشي على خليل،ج ٥ / ٢٨٢، ومغني المحتاج،ج ٢ / ١٥٧، وحاشية قليوبي،ج ٢ / ٢٩٢.

(٥٨) تبيين الحقائق،ج ٣ / ١٨٢.

[٥٩])) جواهر الإكليل،ج ٢ / ٩٣.

(٦٠) (بدائع الصنائع،ج ٧ / ١٧٤، وتبيين الحقائق،ج ٤ /١٨٢، والبحر الرائق،ج ٦ / ٣٠٨، والدر المختار،ج ٥/ ٣٩٩، وجواهر الإكليل،ج ٢ / ٩٤، والمنتقى شرح الموطأ،ج ٥ / ٨٨، والخرشي على خليل،ج ٥ /٢٨٠.

(٦١) بدائع الصنائع،ج ٧/ ١٧٤.

(٦٢) الخرشي على خليل،ج ٥ / ٢٨١.

(٦٣) بدائع الصنائع،ج ٧ /١٧٤، وتبيين الحقائق،ج ٤ / ١٨٢، والبحر الرائق ،ج٦ / ٣٠٨، والدر المختار،ج ٥ / ٣٩٩، والمنتقى شرح الموطأ،ج ٥ / ٨٨، والخرشي على خليل،ج ٥ / ٢٨٠، وجواهر الإكليل،ج ٢ / ٩٣.

(٦٤) بدائع الصنائع،ج ٧ / ١٧٤.

(٦٥) البحر الرائق،ج ٦ / ٣٠٨.

(٦٦) المنتقى شرح الموطأ،ج ٥ / ٨٨.

(٦٧) الدر المختار،ج ٥ / ٤٠١، وشرح الزرقاني،ج٥ /٢٧٨، والمنتقى شرح الموطأ،ج ٥/ ٨٨، والخرشي على خليل،ج ٥ / ٢٨٠، وجواهر الإكليل،ج ٥ / ٢٨٠.

(٦٨) جاء في الدر المختار: "ويجعل للنساء سجن على حدة نفيا للفتنة" الدر المختار،ج ٥ / ٤٠١ .

(٦٩) جواهر الإكليل،ج ٢ / ٩٣.

(٧٠) حاشية قليوبي،ج ٤ / ١٢٤.

(٧١) حاشية المحلي على منهاج الطالبين،ج ٤ / ١٢٤.

(٧٢) الشرح الكبير للدردير،ج٢/ ٥١٩.

(٧٣) الفقه الإسلامي وأدلته،ج٥٠٢/٩ .

(٧٤) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري/المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى:

٧٦٢هـ)ج٤٠٥/٢ ، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد/الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض/الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
(٧٥) جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن/المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)ج٢٢/٨ ، المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش/الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة/الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، و مسند الإمام أحمد بن حنبل/ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ)ج٢٢٣/٣٣ /المحقق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون/إشراف : د عبد الله بن عبد المحسن التركي/الناشر : مؤسسة الرسالة/الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
(٧٦) مصنف عبد الرزاق/ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى : ٢١١هـ)ج٢١٦/١٠ .
(٧٧) ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، محدث، ت ١٥٠ هـ) الوفيات والأحداث/المؤلف: عضو ملتقى أهل الحديث / الباحث - غفر الله له - قال المؤلف: هو ملف مختصر للأحداث والوفيات عبر التاريخ. . . .ج٤٧/١.
(٧٨) السنن الصغير/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ)ج١٠٢/٧ .
(٧٩) سورة النساء الآية : ١٥.
(٨٠) سورة يونس الآية : ٣٦
(٨١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ)ج٢١٥/٧ .
(٨٢) المحلى/أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)،ج١٣١/١١-١٣٣ /الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

فهرس الموضوعات

١. المقدمة : وفيها نبذة مختصرة عن الموضوع وأهميته.
٢. المبحث الأول : تعريف السجن لغة واصطلاحاً.
٣. المبحث الثاني : دليل مشروعية السجن.
٤. المبحث الثالث: الحكمة من السجن.
٥. المبحث الرابع : أنواع الحبس.
٦. المبحث الخامس : آراء الفقهاء في مكان السجن وصفته ومدته وضوابطه.
٧. المبحث السادس : التفريق بين الزوجين للحبس.
٨. المبحث السابع : السجن في التهمة.
٩. فهرس المراجع.
١٠. فهرس الموضوعات.